

وإذ تأخذ في اعتبارها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي سيعقد عام ١٩٨٠.

١ - تُحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة^(١١١) الذي أنشأته اللجنة الثالثة.

٢ - توصي بإنشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وتوفير ما يكفي من التسهيلات له لتمكينه من إنجاز مهمته والنظر في الأحكام النهائية لمشروع الاتفاقية وإعادة دراسة المواد التي لم تستكمل بعد، وذلك بغية اعتماد مشروع الاتفاقية في الدورة الرابعة والثلاثين؛

٣ - تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة"، بوصفه مسألة على درجة عالية من الأولوية.

الجلسة العامة ٩٠

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٨/٣٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٧٨ يمثل الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١١٢).

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يُعَدّ، ويُعمّم على الدول الأعضاء، استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، لتضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ.

(١١١) A/C.3/33/L.47، Corr.1، و 2، و Add.1، و Corr.1.

و Add.2، و Corr.1 (صدر فيما بعد بوصفه A/34/60).

(١١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

المؤرخ في ٢٧ سباط/فبراير ١٩٧٥^(١١٣)، الذي أنشأت اللجنة بموجب الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في سبيل. وقرارات اللجنة ٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ سباط/فبراير ١٩٧٦^(١١٤) و ٩ (د - ٣٣) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧^(١١٥) و ١٢ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨^(١١٦)، التي مدّدت اللجنة بموجبها ولاية الفريق العامل المخصص.

وإذ تُرحّب بممكن الفريق العامل المخصص اخيراً من السفر إلى سبيل وإجراء تحقيق، في موقع الأحداث، في حالة حقوق الانسان في ذلك البلد وفقاً لولايته.

وإذ تُشارك أهمية هذه التجربة في إطار أنشطة الأمم المتحدة، لدى مواصلة إنفاذ نايبة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان،

١ - تُعرب عن تقديرها البالغ للفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان، و سبيل للثقة والموضوعية اللتين وفي بها لولايته.

٢ - تُوجّه نظر لجنة حقوق الانسان إلى أهمية تجربة الفريق العامل المخصص بالنسبة إلى ما ستقوم به اللجنة من عمل مستقبلياً عند مواجهة إنفاذ نايبة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٧/٣٣ - مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٢، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تُكرّر الاعراب عن اقتناعها بأن اعتماد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وبدء نفاذها سيسهمان في تحقيق المقاصد الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام.

واقتراناً منها بأن اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها سيسهمان في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

(١١٣) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤ (E/5635)، الفصل الثالث والعشرون، الفرع ألف.

(١١٤) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣ (E/5768)، الفصل العشرون، الفرع ألف.

(١١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١١٦) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.